

اجردان لو اوج كل الدار من رجل ثم نقاسنى العقدى
 لم يبطل في الباقي بيق شرط انما رنى الاجارة المكتوبة
 خبار الروية في الاجارة الطويلة المروسة بخار الاجارة
 يكتب استلونه جميع المنزليتين سنة متواليه غير تارة
 ايام من اوفى سنة والله علم **في الاختلاف في الاجارة**
 او قال امرتك ان تحيطه قباء وقال بخياط امرتى قباء
 او قال امرتك ان تصبغه امرتني صبغ اصف وقال القضاة
 امرتني ان اصبغه اصف فالقول لصاحب النوب ان
 امرتني ان يعلقه سنة معلقا فقال امرتك يعلقه غير
 هذه السنة فالقول له اختلف القضاة ورب النوب
 في الاجارة ولم يأخذ في العمل بها او تراها ولو فرغ من العمل
 فالقول لرب النوب اذا ادعى الطمان بعد شئ معلق
 الاجارة ان الماء كان منقطعاً عن الرضا والكر الا ان جعل
 الحال حكم فان كان الماء في الحال منقطعاً فالقول للسنة
 والآلاف قال المشايخ اكثرية في الاجارة بدمهم
 وقال الاو الى موضع آخر قد كتبها الى العارضية فلا لواء
 عليه لانه حالف ادعى رب البيت الاجارة وقال ان
 كانت

كانت اعارة فالقول للساكن والعلو **في الضمان**
 بيطار او حجاج او صفت او قضاء فله حصص الدار
 لم يضمن القضاة ادا دق النوب فحرق من صنفته
 ضمن ولو هلك الشئ في يد الاجارة المرسدة لم يضمنه
 بشئ لا يمكنه الاحتراز عنه كالحرق الغالب والوقوع
 الغالب والعارضة لا يضمن وان هلك بغيره ضمنه
 يمكن الاحتراز عنه في الجملة قال ابو حنيفة رضي الله عنه
 لا يضمن وبه هذا ابو الليث وحام الدين رحمه الله وقال
 ابو يوسف ومحمد رحمه الله يضمن وان شئ بعضهم بالصلاح
 على نصف القيمة في هذه المسئلة وكذا في كل اجارة مرسدة
 كالصباغ والبخاط والبهار والرائح اجارة الوعد وهو
 الذي يقال له اجارة خاص الذي يستحق الاجارة بتعليم
 في الذبح وان لم يعمل لا يضمن ما تلف بضعه مما يصلح ان
 الاجارة فيه تخلف القضاة او غلامه لو انقلب منه المروقة
 فيما يدق من السياب ووقع على نوب من القضاة
 مخوفة والضمائم على الاستاد ولو وقعت على نوب
 من غير القضاة ضمن الغلام والتلميذ الاجارة مرسدة